

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية
برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام
العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة
الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ باللائحة الأساسية
لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية
وتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية
المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية

برئاسة الجمهورية

الباب الأول

ادارة الصندوق

مادة ١ - يخضع صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة الجمهورية المنشأ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ، لاشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، وتنظم أعماله وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

ويقوم بالعمل بالصندوق العاملون بالخدمات الطبية برئاسة الجمهورية، ويجوز أن يندب للعمل به عاملون من الإدارات الأخرى برئاسة الجمهورية أو من خارجها .

وتطبق على العاملين بالصندوق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفصل الأول

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة برئاسة مدير الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ويكون عضوا مفوضا .
وعضوية كل من :

١ - رئيس الادارة المركزية للتموين الطبي .

٢ - رئيس الادارة المركزية لشئون العلاج .

٣ - رئيس الادارة المركزية للشئون المالية .

٤ - مدير الادارة العامة للرعاية الاجتماعية .

٥ - أحد العاملين بالخدمات الطبية .

٦ - أمين الصندوق .

٧ - أحد العاملين في رئاسة الجمهورية بالقاهرة .

مثلا للمنتفعين بخدمات الصندوق .

٨ - أحد العاملين في رئاسة الجمهورية بالاسكندرية .

مثلا للمنتفعين بخدمات الصندوق .

ويتصدر بتشكيل مجلس الإدارة واختيار الأعضاء من الخامس الى الثامن قرار من رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز لرئيس ديوان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للنظر في الموضوعات العاجلة ، كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل ، ويجوز عرض الموضوعات العاجلة على الأعضاء لقرارها بالتمرير .

مادة ٤ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من ذوى الخبرة للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

الفصل الثانى

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٥ - يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق أهدافه ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها على الوجه الآتى :

(أ) تخطيط الخدمات الطبية بالصندوق ووضع الأسس اللازمة للإشراف على تنفيذ الخطة الموضوعة سنويا .

- (ب) دراسة وقرار النظام المالي الذي يضعه أمين الصندوق .
- (ج) متابعة سير العمل المالي والاداري بالصندوق .
- (د) مناقشة الموازنة السنوية للصندوق ، وقرار الحساب الختامي والميزانية عن السنة المالية المنتهية .
- (هـ) وضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها مع الأخصائيين والمستشفيات .
- (و) ترشيح العاملين الفنيين والماليين والاداريين الذين يجري تدبيرهم أو التعاقد معهم لسير العمل في الصندوق ، ووضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها .
- (ز) تقرير المصروفات العمومية المتعلقة بنشاط الصندوق .
- (ح) جواز تقرير قبول علاج العاملين بجهات خارجية بشرط عدم الاضرار بصالح الأمانة بعد الاتفاق مع الجهات التابعين لها سنويا .
- (ط) تقرير تحميل العضو النفقات الفعلية للعلاج التي تحملها الصندوق وحرمانه من الخدمات والتيسيرات والمزايا المقررة في هذه اللائحة اذا ثبت أنه أساء استغلال الخدمات التي يقدمها الصندوق وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة الادارية .
- (ي) البت في المسائل التي تعرض على المجلس وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- (ك) اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة .
- وتدون محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتوقع من الرئيس والأعضاء وأمين سر المجلس .
- مادة ٦ - تبلغ قرارات مجلس الادارة خلال عشرة أيام غنى الأكثر من تاريخ صدورها لرئيس ديوان رئيس الجمهورية لاعتمادها خلال شهر من ابلاغه

بها ، فاذا لم يعتمدها أو يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، فاذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعيدت الى مجلس الادارة مشفوعة بما يراه من ملاحظات لاعادة النظر فيها فاذا عاد مجلس الادارة وأقرها بأغلبية ثلثي الأعضاء أصبحت نافذة .

مادة ٧ - يختص رئيس مجلس ادارة الصندوق بما يأتي :

(أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الادارة على التعاقد معها .

(ب) اعداد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة للصندوق وتقديمه لمجلس الادارة .

(ج) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(د) اعتماد صرف المبالغ من السلفة المستديمة .

(هـ) التوقيع نوقيعا أولا على الشيكات الصادرة من الصندوق وعلى حساباته لدى البنوك والهيئات .

مادة ٨ - في حالة غياب رئيس مجلس ادارة الصندوق ، يرأس المجلس أقدم الأعضاء من بين شاغلي وظيفة رئيس ادارة مركزية .

امادة ٩ - يختص أمين سر مجلس الادارة بما يأتي :

١ - اعداد جدول أعمال المجلس والبيانات اللازمة عن الموضوعات المعروضة عليه وارسال الدعوة لاجتماعات المجلس وتدوين مناقشاته وقراراته في السجلات .

٢ - اعداد سجل بأسماء الأعضاء المشتركين في الصندوق ومتابعة

عضويتهم .

- ٣ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الادارة .
 - ٤ - تلقي المكاتبات الواردة للصندوق وعرضها على رئيس مجلس الادارة للبت فيها وتولى اعداد الرد عليها .
 - ٥ - الاشراف على جميع الأعمال الادارية بالصندوق وحفظ الأوراق والسجلات الخاصة بمجلس الادارة والأعضاء المشتركين في الصندوق .
 - ٦ - القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .
- مادة ١ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :
- (أ) يكون مسئولاً عن الشؤون المالية بالصندوق طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الادارة .
 - (ب) الاشراف على ايرادات الصندوق واستلامها وايداعها بحساب الصندوق بالبنك قبل ومراقبة قيد جميع الايرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر .
 - (ج) اعداد الحساب الختامي سنوياً وعرضه على مجلس الادارة .
 - (د) يكون مسئولاً عن صرف المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف والدالة على صحته طبقاً للوائح المالية والتوقيع على الشيكات توقيعاً ثانياً .
 - (هـ) يكون مسئولاً عن القيد بالسجلات المالية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها ومراقبة الحفظ .
 - (و) بحث واعداد الرد على ملاحظات جهة الادارة فيما يتعلق بالنواحي المالية .
 - (ز) القيام بأعمال أمين السر في حالة غيابه .

الباب الثاني

موارد الصندوق

مادة ١١ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة اشتراكات الاعضاء الشهرية ، وتحدد على النحو الآتي :

شاغلو وظائف الدرجة الأولى فأقل شاغلو الوظائف الأعلى

٣ جنيهات

جنيهان

أعزب

٤ جنيهات

٣ جنيهات

متزوج

٥ جنيهات

٤ جنيهات

متزوج وله ٣ أبناء أو أقل

٦ جنيهات

٥ جنيهات

متزوج وله أكثر من ٣ أبناء

(ب) الاعتمادات التي تدرج في الموازنة العامة للدولة والمخصصة للصندوق .

(ج) إيرادات استثمار أمواله .

(د) ما يقرر مجلس الادارة قبوله من الهبات والوصايا والتبرعات

والاعانات الأخرى (قدية وعينية) التي تخصص لتحقيق أغراضه .

مادة ١٢ - تودع أموال الصندوق وما يملكه من أوراق مالية في بنك

تجاري تابع للقطاع العام يحدده مجلس الادارة ويجوز بقرار من

رئيس المجلس صرف مبالغ لا تزيد على خمسمائة جنيه للانفاق منها

على الحالات العاجلة وتكون عمدة أمين الصندوق ويصرف منها في

الحدود السابقة باعتماد رئيس المجلس .

الباب الثالث

السنة المالية للصندوق وحساباته

مادة ١٣ - تكون للصندوق موازنة خاصة ، يضع رئيس مجلس الادارة

مشروعها سنويا ويعرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها ، وتعتمد من رئيس

ديوان رئيس الجمهورية ، ويقوم أمين الصندوق بامساك حسابات منتظمة والتقيد

في الدفاتر التي يحددها مجلس الإدارة بما يحكم انضباط الحسابات ايرادا ومصروفا طبقا للوائح والتعليقات المالية المطبقة في الجهاز الادارى للدولة .

مادة ١٤ - يكون للصندوق مراقب حسابات يتم تعيينه بقرار من رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

وعلى مراقب الحسابات أن يعرض على مجلس الإدارة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية كل عام مشفوعين بتقرير عن أعمال الصندوق خلال تلك السنة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية .

ويرفع رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي بعد اقراره من المجلس الى رئيس ديوان رئيس الجمهورية للاعتماد ، ويخطر به الجهاز المركزي للمحاسبات وتبلغ وزارة المالية للموافقة على صرف الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات المنتفعة من خدمات الصندوق وطبقا للموازنة العامة للجهاز الادارى للدولة .

” اب الرابع

انتهاء الصندوق

مادة ١٥ - تنتهي العضوية بالصندوق بناء على طلب العضو أو باستقالته قبل استحقاق معاش التقاعد أو الغاء نديه أو اعارته أو نقله خارج رئاسة الجمهورية .

ويجوز لمجلس الإدارة لاعتبارات خاصة أن يقرر استمرار عضوية من تنتهي عضويته وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، وذلك بشرط عدم تمتعه بمزايا علاجية بجهة أخرى .

وينتهي تمتع أسرة العضو بخدمات الصندوق في الأحوال الآتية :

(أ) الأبناء : بلوغ سن ٣٦ سنة ما لم يلتحق الابن بعمل أو يكون له دخل دورى قبل هذا السن .

(ب) البنات : بزواجهن أو التحاقهن بعمل ، ويعود الى البنت المتمتع بمزايا الصندوق في حالة طلاقها أو ترملها ما لم تتمتع بمزايا علاجية أفضل في جهة أخرى وبعد اجراء بحث اجتماعي للتحقق من مناسبة تمتعها بتلك المزايا .

(ج) الزوجات : بالطلاق أو زواج الأرملة .

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يستمر تمتع العامل السابق وأسرته بخدمات الصندوق اذا كان من المتمتعين أصلا بهذه الخدمات وبشرط سداد الاشتراكات المقررة بهذه اللائحة وتقديم ضمانة من أحد العاملين الأصليين برئاسة الجمهورية ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الادارة في هذا الشأن .

الباب الخامس

الخدمات والمزايا التي يتحملها الصندوق

مادة ١٧ - يجور بقرار من مجلس الادارة تحميل الصندوق كل أو بعض النفقات اللازمة لعلاج العضو الذي لا تسمح ظروفه الخاصة بأداء التكاليف المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق وبعد اجراء بحث اجتماعي عن حالة العضو .

مادة ١٨ - يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة ، طبقا للقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن ، وبالقسيمة التي يحددها مجلس الادارة .

الفصل الأول

في الخدمات التي يتحمل الصندوق تكاليفها بالكامل

مادة ١٩ - يفحص العضو وأفراد أسرته بالمجان ، بواسطة أطباء الصندوق ويشمل ذلك العلاج الطبيعي بمشتملاته والتحاليل الطبية والعمليات الصغيرة التي تجري بعيادات ومعامل رئاسة الجمهورية .

مادة ٢٠ - يتحمل الصندوق بكامل التكاليف التالية سواء بالنسبة للعضو أو أفراد أسرته :

١ - تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة .

٢ - تكاليف الجزء الطبى من الأحذية .

٣ - تكاليف أحزمة الفتق والعمود الفقرى أو ما يشابهها .

الفصل الثانى

فى الخدمات والتيسيرات التى يقدمها الصندوق ويتقاضى ثمنها بالكامل مقسط

مادة ٢١ - يتحمل العضو تكاليف الخدمات التالية بالكامل :

(أ) أطقم الأسنان والتركييات .

(ب) النظارات الطبية .

(ج) جراحات التجميل ما لم تكن نتيجة إصابة عمل أو لازمة لجراحة أخرى وفقاً لما يقرره الطبيب المعالج ، وذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة .

(د) السماعات الطبية .

الفصل الثالث

فى الخدمات والتيسيرات التى يتحمل الصندوق جزءاً من تكاليفها

مادة ٢٢ - تحصل من الأعضاء المبالغ التالية عن الخدمات المبينة قرين كل منها :

* جنيه واحد عن التحويل للاخصائى الذى يتعامل مع الصندوق بالمكافأة .

* ٥٠٪ من الأسعار المتعاقد عليها عن التحويل للاخصائي الذي يتعامل مع الصندوق بالحالة .

* ٥٠٪ من قيمة التحليل الطبي الذي يجرى بالمعامل المتعاقد مع الصندوق .

* قيمة الفيلم الخام عن الأشعة التي تتم بقسم الأشعة بالصندوق .

مادة ٢٣ - يجوز للعضو أن يطلب عيادته أو أحد أفراد أسرته بالمنزل بواسطة أحد أطباء رئاسة الجمهورية وذلك مقابل خمسة جنيهات تحملها العضو عن كل حالة .

مادة ٢٤ - تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد أسرته من صيدلية الصندوق ، ويخصم ٤٠٪ من ثمن الدواء المدون على العبوة وذلك في حدود مائة جنيه خلال العام المالي للصندوق ويتحمل العضو بقيمة الأدوية المنصرفة بالكامل طبقاً للسعر المحدد على عبوة الدواء فيما زاد على المقدار المذكور .

مادة ٢٥ - في حالة وصف دواء للعضو أو أحد أفراد أسرته بواسطة أحد أطباء الصندوق أو أحد الأخصائيين ولم تتمكن صيدلية الصندوق من تدييره أو كانت الحاجة عاجلة للدواء يجوز للعضو أن يشتريه بمعرفته ، ويرد له ٤٠٪ من ثمنه مقابل تقديمه فاتورة الشراء وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجوز رد مبلغ الفاتورة بالكامل للعضو في حالة ما إذا كان الدواء موصوفاً بواسطة أحد الأخصائيين المتعاقد معهم الصندوق ومطلوباً شراؤه على وجه السرعة في غير أوقات عمل صيدلية الصندوق ، على أن يحصل من العضو ما يستحق عليه من ثمنه على أقساط شهرية .

مادة ٢٦ - يحول العضو أو أحد أفراد أسرته إلى الطبيب الاختصاصي في الحالات التي تستدعي ذلك بناء على كشف طبي يوقعه أحد أطباء رئاسة الجمهورية .

وتستثنى من ذلك الحالات التى لا يوجد تخصص منها بالخدمات الطبية فيجوز إصدار أمر التحويل بناء على طلب العضو .

وإذا استدعى الأمر عرض المريض على اخصائى من غير الأطباء المتعاقد معهم تحمل الصندوق ما كان يتحمله فيما لو تم العلاج لدى أحد الاخصائيين المتعاقد معهم . أما إذا كان العلاج لدى طبيب خاص لظروف تستلزمها طبيعة المرض أو لسبب خارج عن ارادة المريض ، جاز رد المبلغ المدفوع بالكامل للمريض ويحصل منه ما يستحق عليه من هذا المبلغ وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - إذا مرض العضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بسهمة عمل أو أجازة خارج القاهرة ، واستدعت الحالة العلاج أو اجراء جراحة ، يتعين عليه ابلاغ رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه فى أقرب وقت ، مع تقديم المستندات الدالة على العلاج . وبعد التأكد من جدية الطلب يرد ما تم انفاقه على الا يجاوز ما يتحمله الصندوق على أية حال ما كان يتحمله طبقاً لأحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بمعرفة الصندوق .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة صرف القيمة بالكامل للعضو فى حدود الأسعار المتعاقد عليها الصندوق ، على أن يقيد على العضو ما يتحمله طبقاً لهذه اللائحة .

الفصل الرابع

فى العلاج بالمستشفيات

مادة ٢٨ - يكون دخول العضو أو أحد أفراد أسرته للعلاج فى المستشفيات المتعاقد معها حسب الفئات الآتية :

- | | |
|----------------|-------------------------------|
| أولى ممتازة . | - وظائف الادارة العليا فأعلى |
| أولى عادية . | - الدرجة الأولى ، |
| ثانية ممتازة . | - الدرجتان الثانية والثالثة ، |

- الدرجة الرابعة فأقل ، ثانية عادية .

ويجوز للعضو اختيار المستوى الأعلى على أن يسدد الفرق نقدا للمستشفى .

مادة ٢٩ - يتحمل العضو ١٠٪ من تكاليف علاجه بالمستشفيات كما يتحمل النسب المبينة فيما يلي من تكاليف علاج أفراد أسرته بالمستشفيات .

٦٠٪	- الأولى الممتازة
٥٠٪	- الأولى
٣٠٪	- الثانية الممتازة
٢٠٪	- الثانية العادية

مادة ٣٠ - يتحمل العضو ١٠٪ من قيمة العلاج الذي يجري له و ٣٠٪ لأسرته بدون اقامة سواء بالمستشفيات أو العيادات .

مادة ٣١ - في حالة دخول العضو أو أحد أفراد أسرته إحدى المستشفيات الحكومية للعلاج أو لاجراء جراحة يتم محاسبته على أساس فئة الإقامة .

مادة ٣٢ - يتحمل العضو بكامل المصاريف الادارية والخاصة كتفقات المرافق وقيمة الغذاء الاضافي ومقابل استعمال الهاتف أو التليفزيون أثناء اقامته بالمستشفى ، فضلا عن أية نفقات اضافية أخرى .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة في حالة الضرورة الموافقة على السماح بمرافق للعضو ، ويعامل ماليا في هذه الحالة معاملة العضو .

مادة ٣٣ - في حالة وفاة العضو أو أحد أفراد أسرته المتفعين بخدمات الصندوق تسقط نفقات علاج المرض الذي يسبق الوفاة .

مادة ٣٤ - يجوز للعضو أو أحد أفراد أسرته المتفعين بخدمات الصندوق أن يعالج بالمستشفيات الخارجية بمعرفة أطباء غير متعاقد معهم بشرط ألا يتحمل الصندوق الا إذا كان سيتحمله في حالة العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها .

وتكون محاسبة العضو بصفة عامة على أساس أسعار المؤسسة العلاجية في فترة الإقامة .

مادة ٣٥ - تحصل النسب التي يتحملها العضو من تكاليف الأدوية والعلاج ومقابل التحويلات والزيارات المنزلية اما تقديداً أو بالخصم من المرتب أو الأجر الاضافي على أقساط شهرية وفقاً للفئات الآتية :

القسط الشهري

جملة المبالغ المدین بها العضو

٥ جنيهاً

من ١ جنيه الى ٥٠ جنيهاً

١٠ جنيهاً

أكثر من ٥٠ جنيهاً الى ١٠٠ جنيه

١٥ جنيهاً

أكثر من ١٠٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه

٢٠ جنيهاً

أكثر من ٢٠٠ جنيه الى ٣٠٠ جنيه

٣٠ جنيهاً

أكثر من ٣٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه

٤٠ جنيهاً

أكثر من ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه

٥٠ جنيهاً

أكثر من ١٠٠٠ جنيه

يحدد القسط الشهري

بمعرفة مجلس الإدارة

بحسب حالة العضو

وبما لا يقل عن ٥٠ جنيهاً

ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد القسط الشهري المخصوم من العضو

لصالح الصندوق على ربع مرتبه الأساسي في الشهر .